



الرقم: ١٢٢
التاريخ: ١٤٣٥/١٢/٢٠

بسم الله تعالى

نحسن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣

وبناءً على المادة (الثانية عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) بتاريخ ١٤٣١/١/٢٥

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٨

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفوعة لهذا، مع مراعاة ما يأتي:

١- تسرى أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل تنفيذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل تنفيذ هذا النظام.

ب- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل تنفيذ هذا النظام.

ج- النصوص المنشطة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل تنفيذ هذا النظام.

٢- يلغى هذا النظام البابين (الثالث) و (الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي:

أ- العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها "... متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المقرن والأدوات اللازمة لها".

ب- العبارة الواردة في عجز المادة (٣) التي جاء فيها "... كما وأن دعاوى العقارات وأيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية".



وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية و مباشرتها اختصاصاتها.

٣- يلغى هذا النظام الباب (الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة " المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية " محل عبارة " هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية " بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العمالية و مباشرتها اختصاصاتها.

٤- يلغى هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالى رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والاحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واصحاحات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أجهزة القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك.

ثانياً : لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.

ثالثاً : مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظميين السابقين - بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلية في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حالياً محاكم الاستئناف.

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

الملك سلمان بن عبد العزىز آل سعود
وزير الداخلية
الإمارة الحكيم



قرار رقم : (١٢)

وتاريخ : ١٤٣٥/٨/١٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على العاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٩٠/ب وتاريخ ١٤٢١/٢/١٢هـ ،
المشتملة على خطاب ملكي رئيس هيئة التحاء بمجلس الوزراء رقم ٢٨١٦ وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٠هـ ،
الرافق لها مشروع نظام المرافعات الشرعية .

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفق المنازعات ، الموافق عليها من حيث
المبدأ بالأمر الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام القضاء ، الصادر بالرسوم الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية ، الصادر بالرسوم الملكي رقم (م ٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١١هـ ، ورقم (٥٣٩) وتاريخ
١٤٢٩/١٢/١٦هـ ، ورقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٢١/٤/٤هـ ، ورقم (٤٢٢) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ ، ورقم
(٣٧٢) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٩هـ ، ورقم (١٨٠) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٢هـ ، المعدة في هيئة التحاء
بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٤٦) وتاريخ ١٤٢١/١/٢٥هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٨) وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٦هـ .
 يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا ، مع مراعاة ما ياتي :

١ - تسرى أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها ، والإجراءات التي لم
تتم قبل نفاذها ، ويستثنى من ذلك ما ياتي :

أ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام .

ب - المواد المعدلة للمواجهات بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام .



ج - النصوص المنشنة أو المثلثة لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل تقادم هذا النظام .

٢ - يلغي هذا النظام البيانات (الثالث) و (الرابع) من نظام المحكمة التجارية ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٥٠/١/١٥هـ ، ويلغى منه كذلك ما ياتي :

١ - العبارة الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٢) ، التي جاء فيها : متن كان المقابول متعمداً بتوريد المؤن والأدوات الازمة لها .

ب - العبارة الواردة في عجز المادة (٢) ، التي جاء فيها : ... كما وأن دعوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية .

وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية وبماشرتها اختصاصاتها .

٣ - يلغي هذا النظام (الباب الرابع عشر) من نظام العمل ، الصادر بالرسوم الملكي رقم (م / ٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ ، الخاص بهيئات تسوية العلاقات العمالية ، وتحل عبارة المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية محل عبارة هيئة تسوية العلاقات العمالية أو هيئات تسوية العلاقات العمالية بحسب الأحوال ، أيهما وردت في الأسلوب الأخرى من نظام العمل ، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العمالية وبماشرتها اختصاصاتها .

٤ - يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ١٤٧٢/١/٢٤هـ ، على أن يستمر العمل بالاحكام المتعلقة بتوسيق الإقرارات والعقود والاحكام المتعلقة بالفيوض والسجلات واحتياطات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أجهزة القضاء ، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك .

الملك عبد العزيز آل سعود

مجلس الوزراء

(الكتاب العادي)

(٣)



ثانياً: لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار بما تنص عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم ، المافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ - فيما يتعلق بالفترات الانتقالية .

ثالثاً: مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم ، تستقر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - المخصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المراقبات الشرعية ، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظمين السابقين - بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلية في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حالياً محاكم الاستئناف .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



نظام المرافعات الشرعية

باب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتقتيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

المادة الثانية :

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

المادة الثالثة :

١ - لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصالحه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئثار لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

٢ - إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبتت عليه ذلك بتعزير.



المرتضى
التاريخ : ١٢ / ٣ / ٢٠٢٣
المرفقات :

بيان المعاشر



المجلس الأعلى للقضاء بيان المعاشر

المادة الرابعة :

لا ترفع أي دعوى حبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك،
ولا شمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعي به.

المادة الخامسة :

يكون الإجراء باطلأ إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسبب
الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من
الإجراء.

المادة السادسة :

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب
محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب ظللقاضي توقي
الإجراء، وتحrir المحضر.

المادة السابعة :

لا يجوز للمحضرين ولا للمكتبة وغيرهم من أعون القضاة أن يباشروا عملاً
يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحکام الخاصة بهم أو بأزواجهم أو
بأقاربهم أو بأصدقاءهم حتى الدرجة الرابعة، وكذلك الإتهامات الأخرى إذا اشتملت على
خصوصية، والا كان هذا العمل باطلأ .

المادة الثامنة :

تحسب المدة والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى.
ويعد غروب شمس كل يوم نهاية.





المادة التاسعة :

يعتذر بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتقاد، وبالنسبة إلى البدو الرحل بعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الداعي. وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء، بعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو السجنون فيه.

ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام ، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

المادة العاشرة :

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أخرى، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعود القضية مرقوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

المادة الحادية عشرة :

- ١ - يكون التبليغ بوساطة المحضررين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتانة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضررين لتبلغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الداعي إذا طلب ذلك.
- ٢ - يجوز الاستعارة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح الازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة ل أعمال المحضررين.





المادة الثانية عشرة :

لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها،
ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وباذن كتابي من القاضي.

المادة الثالثة عشرة :

يجب أن يكون التبليغ من سنتين متتابعتين، إحداهما أصل، والأخرى
صورة، فإذا تعدد من وجهاتهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

أ - موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، وال ساعة التي تم فيها.

ب - الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته،
ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان
إقامة، ومكان عمله.


ج - الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتواقر من معلومات عن مهنته أو وظيفته،
ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة
كان له.

د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها .

هـ - اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات
استلامه وسببه.

و - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.





ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء، إضافة مما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

المادة الرابعة عشرة :

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، والا فيلتمها إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكدين معه من أهله وأقاربه وأصحابه، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصراً ف وسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدته الحس أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، معأخذ توقيعهم على الأصل بالتسليم.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسلم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع إشعار بالتسليم - يخبره فيه بان الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، وبعد التبليغ متبعاً لآثاره من وقت تسليم الصورة ونقاً للأحوال السابقة.

المادة الخامسة عشرة :

على رؤساء المراكز ورؤساء الشرطة وعمدة الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهامه في حدود اختصاصه.



برئاسة المحكمة

الرقم
التاريخ : / / ٢٠١٥
الرقمات :



المملكة العربية السعودية
جدة - المحكمة المختصة بالمسجونين
هيئة قضائية مستقلة مختصة بالفصل في

المادة السادسة عشرة :

يكون التبليغ نظاماً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله.

المادة السابعة عشرة :


يكون تسلیم صورة التبليغ على النحو الآتي :

- أ - ما يتعلّق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.
- ب - ما يتعلّق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مدیريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- ج - ما يتعلّق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مدیريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- د - ما يتعلّق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.
- هـ - ما يتعلّق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.

و - ما يتعلّق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.

- ز - ما يتعلّق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.
- ح - ما يتعلّق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو من يقوم مقامه.





ط - ما يتعلّق بمن ليس له مكان إقامة معروفة أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتّبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

المادة الثامنة عشرة :

في جميع الحالات المتصوّص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه - أو من ينوب عنه - من قبول الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسليم ، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجّه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبيّن ذلك في حيّد بالتفصيل في أصل التبليغ، وبعد التبليغ منتجاً لأنواره من وقت تقديم الصورة إلى من سلمت إليه.

المادة التاسعة عشرة :

إذا كان مكان إقامة الموجّه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لغوصيلتها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجّه إليه التبليغ.

المادة العشرون :

إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.





المادة الحادية والعشرون:

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواجهات المنصوص عليها نظاماً لمن يخون مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة.

المادة الثانية والعشرون:

إذا كان الموعد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يجب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام بمحضه للموعد، وينقضى الموعد بانتهاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انتقاده قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انتهاء اليوم الأخير من الموعد . وإذا كان الموعد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضى فيها على الوجه المتقدم.

وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

المادة الثالثة والعشرون:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم ، وتضع المحكمة أقوال الخصوم والشهود وتحوّلهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم ، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.



الرقم : ١٢٣٤٥
التاريخ : ٢٠٢٣ / ١ / ١
الفرصات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المحكمة والنقض

باب الثاني
الاختصاص
الفصل الأول
الاختصاص الدولي

المادة الرابعة والعشرون :

تحتخص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

المادة الخامسة والعشرون :

تحتخص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

المادة السادسة والعشرون :

تحتخص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية :
أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالالتزام ثُعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه .

ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشخاص في المملكة .

ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لاحدهم مكان إقامة في المملكة .



المملكة العربية السعودية
جنيف للمحكمة الدائمة للمجلس القيادي

بيان العدالة



الرقم : ١٢٣٤
التاريخ : ٢٠١٧
الوقت :

المادة السابعة والعشرون :

تحترم المحاكم المغربية بانتظار الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة ، وذلك في الأحوال الآتية :

أ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة .

ب - إذا كانت الدعوى بطلب طلاق أو فسخ عقد زواج ، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج من كاتب أي منها مقيدة في المملكة ، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيدة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة .

ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان من طلبت له النفقة مقيناً في المملكة .

د - إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة ، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو العمال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة .

هـ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعى سعودياً أو كان غير سعودي مقيناً في المملكة ، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه مكان إقامة معروف في الخارج .

المادة الثامنة والعشرون :

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقارات خارج المملكة ، تختصر المحاكم المغربية بانتظار الدعوى إذا قبل المتدعيان ولا يتها ولو لم تكون داخلة في اختصاصها .



الرقم :
التاريخ : / / / / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة التسويق والإعلان

المادة التاسعة والعشرون:

تحتفظ محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأهلية.

المادة الثلاثون :

اختصاص محاكم المملكة يستبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن يُنظر معها.

الفصل الثاني


الاختصاص النوعي

المادة الحادية والثلاثون :

تحتفظ المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمهاخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي :

أ - الدعاوى المتعلقة بالعقارات من المتنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المستعينين به، أو دعوى أقيام المتنافع أو الإخلاء، أو دفع الأجرة أو المساعدة فيه، أو دعوى منع التعرض لحياته أو استرداده، وتحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب - إصدار سكولك الاستحکام بملكية العقار أو وقتته.





ج - الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولا شحنته التنفيذية.

المادة الثانية والثلاثون :

تحتخص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإبتهائية وما في حكمها الداخلية في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون :

تحتخص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

١ - جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها :

١ - إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجمة، والحضانة، والنفقة، والزيارة .

٢ - إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الوراثة .

٣ - الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حسنة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٤ - إثبات تعين الأوصياء، وإقامة الأولياء، والنظر، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفاهة، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات الازمة لذلك.

٥ - إثبات توكيل الآخرين الذي لا يعرف القراءة والكتابة.



الرقم
المادة / /
المرفات

بيان العدالة



المجلس الأعلى للقضاء بالشجرة
جنة العدالة والسلام

- ـ ترويج من لا ولی لها، أو من عضلها أولياً لها.
ـ الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.
ـ الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

المادة الرابعة والعلاتين :

تحتفظ المحاكم العمالية بالنظر في الآتي :

- ـ المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.
ـ المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.
ـ الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.
ـ المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.
ـ شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعترافاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراك أو التعويضات.
ـ المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لاحكام نظام العمل، يمن في ذلك عمال الحكومة.
ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.



الرقم : ١٢٣
النافذة : ٢٠٢٢ / ٢ / ٢٠٢٢
الرفقات :

بيان العدالة



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

المادة الخامسة والثلاثون :

تحتضن المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:


- أ - جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.
- ب - الدعاوى التي تقام على الناجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.
- ج - المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.
- د - جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.
- هـ - دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ووقف عنيهم.
- و - المنازعات التجارية الأخرى.

الفصل الثالث

الاختصاص المكاني

المادة السادسة والثلاثون :

- ١ - يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي .
- ٢ - إذا لم يكن للمدعي والمدعي عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.





٣- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكفرية، وفي حال التساوي يكون المدعى بالغيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

المادة السابعة والثلاثون :

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

المادة الثامنة والثلاثون :

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء، أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

المادة التاسعة والثلاثون :

يستثنى من المادة (المادة والثلاثين) من هذا النظام ما يأتي :

١- يكون للمدعى بالغيرة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعى.



المملكة العربية السعودية
محكمة المحكمة المختصة
بجرائم مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / /
الرقمات :

٢ - للمرأة - في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياً لها - الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه. وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى

في بلد المدعى استخراج محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها، فإذا

توجهت الدعوى أبلغ الصدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن

سمعت غيابياً، وإذا لم توجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره .

٣ - يكون للمدعي في الدعوى التالية عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه .

المادة الأربعون :

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكتانياً للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء، النطاق المكتاني لكل منها، وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء، تبعيتها للمحكمة أخرى في المنطقة نفسها، وعند الشائع على الاختصاص المكتاني - إيجاباً أو سلباً - تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.



الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :

شئون العزاء والجناز



المملكة العربية السعودية
هيئة شئون العزاء والجناز

باب الثالث

رفع الدعوى وقيدها

المادة الحادية والأربعون:

أ - ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة - موقعة منه أو ممن يمثله - توادع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعي عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية :

أ - الاسم الكامل للمدعي ، ورقم هويته ، ومهنته أو وظيفته ، ومكان إقامته ، ومكان عمله ، والاسم الكامل لمن يمثله ، ورقم هويته ، ومهنته أو وظيفته ، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب - الاسم الكامل للمدعي عليه ، وما يتواaffer من معلومات عن مهنته أو وظيفته ، ومكان إقامته ، ومكان عمله ، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

ج - تاريخ تقديم الصحيفة .

د - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ - مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و - موضوع الدعوى ، وما يطلب المدعي ، وأسانيده .

ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في القرارات (أ ، ب ، هـ) من هذه المادة

بذكر الاسم والمقر.



الرقم :
التاريخ : ٢٠١٣ / ١ / ٢
الصفات :

شئون العبر والدعوى



المجلس الأعلى للقضاء - مجلس العروض والدعوى
بكل المحكمة العُلوية والمحاكم الابتدائية

وللمجلس الأعلى للقضاء، عند الاقتضاء، إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

٢- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.
المادة الثانية والأربعون :

يقيد الكاتب المختص الداعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت - بحضور المدعي أو من يمثله - تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة ، وصورها. وعليه في اليوم التالي على الأكثربأن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال - لتليغها ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.


المادة الثالثة والأربعون :

يقوم المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال - بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعي عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثربمن تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الداعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فمئذنة يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة، وذلك كلما مع مراعاة موعد الحضور.

المادة الرابعة والأربعون :

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى. وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والت التجارية والآحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربع على التقاضيا العمالية والت التجارية والآحوال الشخصية إذا نظرت أقسام المحكمة العامة في





المحافظة أو المركز، ويجوز في الدعوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للشخص نفسه في حالة نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد يأذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

المادة الخامسة والأربعون :

على المدعي عليه في جميع الدعاوى - عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي تؤدي نقص موعد الحضور فيها - أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدقاعده قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، ويحسم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والاحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

المادة السادسة والأربعون :

لا يتترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحة الدعوى ، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد .

المادة السابعة والأربعون :

إذا حضر المدعي والمدعي عليه أمام المحكمة من تلقا، فسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبها سماح خصومهما فتسعم المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن ولا حدود لها جلسة أخرى.



الرقم :
التاريخ : ٢٠١٣ / ٦ / ٢
الصفات :

بيان العدالة



المجلس الأعلى للقضاء
بموجب ما يقره مجلس الوزراء

المادة الثامنة والأربعون :

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متدعسين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصوصيتيما، فعليها أن تجيز هذا الطلب إن أمكن.

باب الرابع

حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة

الفصل الأول

الحضور والتوكيل في الخصومة

المادة التاسعة والأربعون :

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصم باتفاقهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلًا تعين كوكبة من له حق التوكيل حسب النظام.

المادة الخمسون :

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يسوع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص. وللمحكمة أن ترخص للوکيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على الا يتتجاوز ذلك أول جلسة للمراقبة. ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يعزم عليه باليهاده.

ويسري وجوب الإيداع المشار إليه إنقاً على الوصي والولي والناظر.





المادة الخامسة والخمسون :

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكِل يكون بمثابة ما يقرره الموكِل نفسه، إلا إذا شاء أثناه نظر القضية في الجلسة نفسها. وإذا لم يحضر الموكِل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلًا أو جزئيًّا - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن موضوعًا تقويضًا خاصًا بذلك في الوكالة.

المادة السادسة والخمسون :

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات، إلا إذا أبلغ الموكِل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعزول أو المعزول، أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

المادة الثالثة والخمسون :

إذا ظهر للمحكمة أن أحد الوكلا، كثرة الاستمهادات بحجة سؤال موكِل بقصد المساطلة، فلها حق طلب الموكِل بنفسه لاتمام المرافعة أو توكييل وكيل آخر.

المادة الرابعة والخمسون :

لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولائهم شرعاً.





الفصل الثاني
غياب الخصوم

المادة الخامسة والخمسون :

إذا غاب المدعى عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى. وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعى كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا.

المادة السادسة والخمسون :

في الحالتين المتضمنتين عليها في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام:
إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعى فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن ت الحكم فيها، وبعد حكمها في حق المدعى غيابياً.

المادة السابعة والخمسون :

١ - إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ الشخص أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤول النظر في الدعوى إلى جلة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ الشخص أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، وبعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.





٢- إذا تبلغ المدعى عليه لشخص أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في المدعى ، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً .

٣- إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وقتاً لما ورد في الفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى ، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً .

٤- إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة وال النفقة والزيارة ومن عضلها أولياً، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً وفق ضوابط تحدهما لوائح هذا النظام.

المادة العاشرة والخمسون :

إذا تعدد المدعى عليهم ، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه ، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعى بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين ، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكماً حضورياً.





المادة التاسعة والخمسون :

في تطبيق الأحكام السابقة، لا يعد غائباً - والجلسة لم تعقد - من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً.

المادة ستون :

- ١- يكون للمحكوم عليه غيابياً - خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام - المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم.
- ٢- يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.
- ٣- إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتشكل المحكمة من ثلاثة نفسها بسقوط حقه في المعارضة، وبعد حكمها نهائياً.
- ٤- للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه.
- ٥- يوقف تنفيذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بحالته.



المرتضى ،
التاريخ : / / ٢٠١٥
الرقم :

بيان العدالة



المجلس الكبير للغرض في المحكمة الدستورية العليا
مجلس العدالة مجلس القضاء

باب الخامس

إجراءات الجلسات ونظمها

الفصل الأول

إجراءات الجلسات

المادة الحادية والستون :

يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظاماً من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاياها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب.

المادة الثانية والستون :

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعوى التي تعرض فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.

المادة الثالثة والستون :

ينادي على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم.

المادة الرابعة والستون :

تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي - من تلقى نفسه أو بناه، على طلب أحد الخصوم - إجراءها سراً لمحافظة على النظام، أو مراعاة للأداب العامة، أو لحرمة الأسرة .





المادة الخامسة والستون :

تكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفع في مذكرة مكتوبة تبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط. وعلى المحكمة أن تعطي الخصم المهل المناسب للإطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

المادة السادسة والستون :

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك ، فتحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

المادة السابعة والستون :

إذا امتنع المدعي عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملائم للدعوى ، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثة في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عذر ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي .

المادة الثامنة والستون :

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر خاسمه لاجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك ، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي .



المملكة العربية السعودية
وزير العدل



الرقم :
التاريخ : ١٢ / ١ / ١٤٢٣
الجهات :

المادة التاسعة والستون :

يُقفل باب المراجعة بمجرد انتهاء الخصوم من مراجعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقدر - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - فتح باب المراجعة واعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات ، وذلك لأسباب مقبولة .

المادة السبعون :

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إصرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى ، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك .

المادة الحادية والسبعين :

يدفع كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - وقائع المراجعة في الضبط ، ويذكر تاريخ افتتاح كل مراجعة ووقت ، ووقت اختتامها ، ومستند نظر الدعوى ، واسم القاضي ، وأسماء الخصوم ووكلاً لهم ، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه ، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع ثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة .

المادة الثانية والسبعين :

يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونياً ، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة ، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية .





الفصل الثاني نظام الجلسات

المادة الثالثة والسبعين :

- إدارة الجلسة وضبطها متowan برئتها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظمها، فإن لم يتمثل كان للمحكمة أن تأمر - على الفور - بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائية، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.
- على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابه محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لاستكمال ما يلزم نظاماً، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.
- تنظر المحكمة التي أحدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى .

المادة الرابعة والسبعين :

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم من له صلة بالدعوى، ولا عضواً، الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متعلقة بالدعوى. ويجوز للرئيس أن يهدى إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.





باب السادس

الدفع والإدخال والتدخل والطلبات المارضة

الفصل الأول

الدفع

المادة الخامسة والسبعين :

الدفع يطلبان صحيحة الدعوى، أو عدم الاختصاص المكاني، أو بحالات الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتقبة بها، يجب إيداعه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يجد منها.

المادة السادسة والسبعين :

١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء، ولائيتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لאי سبب آخر، وكذلك الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقا، نفسها.

٢- إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيوب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة .





المادة السابعة والسبعين :

تحكم المحكمة في الدفع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

المادة الثامنة والسبعين :

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

الفصل الثاني

الإدخال والتدخل

المادة التاسعة والسبعين :

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، وتشيع في اختصاصه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، والا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

المادة العشرين :

للمحكمة - من تلقى تبليغاً أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة .





وتعين المحكمة موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله، ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

المادة الحادية والثمانون :

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى متضمناً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم نفسه يطلب سرتيب بالدعوى. ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضورهم، ويشتت في محضرها. ولا يتقبل التدخل بعد إغلاق باب المرافعة.

الفصل الثالث

الطلبات العارضة

المادة الثانية والثمانون :

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعي عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضور الشخص، ويشتت في محضرها. ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إغلاق باب المرافعة.

المادة الثالثة والثمانون :

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

- أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيئت بعد رفع الدعوى.





بــ ما يكون مكملاً للطلب الأصلي ، أو متصلة عليه ، أو متصلة به اتصالاً لا يقبل التجزئة .

جــ ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .

دــ طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتــي .

هــ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبــاً بالطلب الأصلي .

المادة الرابعة والثمانون :

للــمــدــعــى عــلــيــه أــن يــقــدــم مــن الــطــلــبــاتــ الــعــارــضــة مــا يــاتــي :

أــ طــلــبــ المــقــاــصــةــ الــقــضــائــيــةــ .

بــ طــلــبــ الــحــكــمــ لــهــ بــتــعــوــيــضــ عــن ضــرــرــ لــحــقــهــ مــن الدــعــوــىــ الــأــصــلــيــةــ ، أوــ مــن إــجــرــاءــ فــيــهــ .

جــ أيــ طــلــبــ يــتــرــتــبــ عــلــيــ إــجــاــتــهــ إــلــاــ يــحــكــمــ لــلــمــدــعــىــ بــطــلــبــاتــ كــلــهاــ أــوــ بــعــضــهــ ، أوــ أــنــ يــحــكــمــ لــهــ بــهــاــ مــقــيــدــةــ بــقــيــدــةــ لــمــصــلــحــةــ الــمــدــعــىــ عــلــيــهــ .

دــ أيــ طــلــبــ يــكــونــ مــتــصــلــاــ بــالــدــعــوــىــ الــأــصــلــيــةــ اــتــصــالــاــ لــاــ يــقــبــلــ تــجــزــئــةــ .

هــ ما تــأــذــنــ الــمــحــكــمــةــ بــتــقــدــيمــهــ مــا يــكــونــ مــرــتــبــاــ بــالــدــعــوــىــ الــأــصــلــيــةــ .

المادة الخامسة والثمانون :

تحــكــمــ الــمــحــكــمــةــ فــيــ مــوــضــعــ الــطــلــبــاتــ الــعــارــضــةــ مــعــ الدــعــوــىــ الــأــصــلــيــةــ كــلــمــاــ أــمــكــنــ ذلكــ ، وــلــاــ اــســبــقــتــ الــطــلــبــ الــعــارــضــ لــلــحــكــمــ فــيــهــ بــعــدــ تــحــقــيقــهــ .



الرقم :
التاريخ : / / / / /
الطبعة :

شارة المحكمة



المملكة العربية الشقيقة
هيئة المحكمة العليا للقضاء

الباب السابع

وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

الفصل الأول

وقف الخصومة

المادة السادسة والثمانون :

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما.

وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصميه.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل، خذ المدعى تاركاً دعواه.

المادة السابعة والثمانون :

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، ويسمحه زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى .



الرقم :
التاريخ : ٢٠١٣ / ١ / ١
المرفات :

بيان العدالة



المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية
هيئة التأكيد والتدقيق مجلس العدالة

الفصل الثاني انقطاع الخصومة

المادة الثامنة والثمانون :

١ - ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ، فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقدة أحليمة الخصومة ، أو بزوال صفة النيابة عن كأن يباشر الخصومة عنه ، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة . وللمحكمة أن تمنع أجيلاً مناسباً للموكيل إذا كان قد هادر فعين وكيلاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى . أما إذا تهيأت الدعوى للحكم ، فلا ينقطع الخصومة ، وعلى المحكمة الحكم فيها .

٢ - إذا تعدد الخصوم وقام سب الانقطاع بأحدهم ، فإن الدعوى تستمرة حتى الباقين ، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، فتنقطع الخصومة في حق الجميع .

المادة التاسعة والثمانون :

تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع .

المادة التسعون :

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصم ، وبطلاز جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .





المادة الحادية والستون :

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكتيف بيلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خلف من قام به سبب الانقطاع.

الفصل الثالث

ترك الخصومة

المادة الثانية والستون :

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبيين يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب ثقهيًا في الجلسة واثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعي عليه دفوعه إلا بقبوله.

المادة الثالثة والستون :

يتربّى على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفه الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعي به.





باب الثامن

تحي القضاة ووهم عن الحكم

المادة الرابعة والستون :

يكون القاضي ممنوعاً من تطبيق الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

- أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .
- ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .
- ج - إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظونة ورائته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.
- د - إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه.
- هـ - إذا كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو يباشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

المادة الخامسة والستون :

يقع باطلأً عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والستين) من هذا النظام ولو تم باتهام الخصم. وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد



المرقم : ١٢٣٤
التاريخ : ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٣
الطرقات :




المجلس الأعلى للتحكيم
جامعة المحامين العرب

جاز للشخص أن يطلب من المحكمة العليا تقضي الحكم واعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى .

المادة السادسة والتسعون :

- ١- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :
 - أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .
 - ب - إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .
 - ج - إذا كان لمطلقته التي له متها ولد ، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة ، خصومة قائمة أمام القضاة مع أحد الخصوم في الدعوى ، أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده .
 - د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلاً أحد الخصوم أو مساكته ، أو كان قد تلقى منه هدية قليل رفع الدعوى أو يبعده .
 - هـ - إذا كان بيته وبين أحد الخصوم عداوة أو مسودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز .
- ٢- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه .



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

بيان الخدمة



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :

المادة السابعة والسبعين :

لا يجوز للقاضي الامتناع عن القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان مسؤولاً من نظرها أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتحى، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

المادة الثامنة والسبعين :

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتحقق جاز للشخص طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المتصوص عليها في المادة (السادسة والسبعين) من هذا النظام، وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية ولا سقط الحق فيه. ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا ثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.


المادة التاسعة والسبعين :

يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعاً من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

المادة العاشرة :

١ - يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربع التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه؛ فإن لم يكتب عن ذلك في العوهد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد - وكانت هذه الأسباب تصريح له بموجب النظام - أو كتب نافية لها وثبتت في حقه؛ فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمراً يتحمّلها من نظر الدعوى.





- ٢- إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفضل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفضل فيه رئيس المحكمة العليا.
- ٣- إذا رفض رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - طلب الرد، أصدر أمراً بذلك، ويعد هنا الأمر تهائياً.

باب التاسع
إجراءات الإثبات
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى بعد المادة :

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة المتعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزأ قبولها.

المادة الثانية بعد المادة :

إذا كانت بيئة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة ، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاص لسماع تلك البيئة وتعديلها .



المملكة العربية السعودية
جنة المحكمة الجنائية العليا

شارة العدالة



الموعد :
التاريخ : ٢٠١٣ / ١ / ٢٥
المرفقات :

المادة الثالثة بعد المائة :

للمحكمة أن تعدل بما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدل في الضبط. وسجدة لها كذلك إلا تأخذ نتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الفصل الثاني

استجواب الخصم والإقرار

المادة الرابعة بعد المائة :

للمحكمة أن تشجب من يكون حاضراً من الخصوم، وكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

المادة الخامسة بعد المائة :

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه - سواء من تلقاها أو بناء على طلب خصم - إذا رأت حاجة إلى ذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

المادة السادسة بعد المائة :

إذا كان للخصم عذر مقبول يمتنع من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يتقى به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيختلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته.



الرقم : ١ / ٢٤٩
التاريخ : ٢٠١٣
المرفات : ٦



المادة السابعة بعد المائة :

إذا تختلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول ، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ ، فللمحكمة أن تسمع البينة ، وأن تستخلص مما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع ، فإن لم تكن لديه بيضة عذّ الخصم - المتختلف عن الحضور أو المستعن بالإجابة دون مسوغ - ناكلاً ، وتجري المحكمة ما يلزم وقت المقتضى الشرعي .

المادة الثامنة بعد المائة :

إقرار الخصم - عند الاستجواب أو دون استجوابه - حجة قاصرة عليه ، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقرر بها .

المادة التاسعة بعد المائة :

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه ، ويقبل إقرار المحجور عليه للنسخة في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً .

المادة العاشرة بعد المائة :

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه ، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له ، بل يؤخذ جملة واحدة ، إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يتلزم حتماً وجود الواقع الآخر .





الفصل الثالث

اليمين

المادة الحادية عشرة بعد المائة :

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الواقع التي يريد استخلافه عليها، وعلى المحكمة أن تد صيحة اليمين اللازمة شرعاً، ويعد حلقة الآخرين بإشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة .

المادة الثانية عشرة بعد المائة :

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لهما خارجـه ، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك .

المادة الثالثة عشرة بعد المائة :

١ - من دعى للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور .

٢ - إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينابع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يزدليها غوراً أو يردها على خصمه، وإلا عذر ناكلاً، وإن امتنع دون أن ينابع أو تختلف عن الحضور بغير عذر، عذر ناكلاً كذلك .

٣ - إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونابع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تتحقق المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عذر ناكلاً .

المادة الرابعة عشرة بعد المائة :

إذا كان من وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فستقبل المحكمة لتحليله، أو تكلف أحد قضاتها بذلك . فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج





نطاق اختصاص المحكمة ، غلها أن تستخلف في تحليف محكمة مكان إقامته . وفي كل حالين يحرر محضر بحلف اليمين يوتعه العالف والقاضي المستخلف أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم .

السادسة عشرة بعد المائة :

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر قناته عن حضور أدانها ، أو تختلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة .

الفصل الرابع

المعاينة

السادسة عشرة بعد المائة :

يجوز للمحكمة أن تقرر - من تلقى نفسها أو بها ، على طلب أحد الخصوم - معاينة المتتابع فيه بطلبها إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً ، أو بالانتقال إليه ، أو تكليف أحد أعضائها لذلك ، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة ، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتتابع فيه ، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف ، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموسيع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوسيع جوانب القضية .



الرقم : ١٢٣٤٥
الماريخ : ٢٠٢٣ / ١ / ١
الملففات :



المملكة العربية السعودية
جهاز المراجعة العامة

المادة السابعة عشرة بعد المائة :

تدعو المحكمة أو القاضي المكلف أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين باربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المائة - بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم وال الساعة التي سيعقد فيها .
ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تحفظ على الشيء، موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر تراه .

المادة الثامنة عشرة بعد المائة :

للمحكمة وللقاضي المكلف أو المستخلف للمعاينة تعين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف أو المستخلف ساعتين من يرون ساع شهادته من الشهود في موضع التزاع .

المادة التاسعة عشرة بعد المائة :

يحرر محضر بنتيجة المعاينة، يوقعه المعاين والكاتب ومن حضر من الخبراء والشهداء والخصوم، ويثبت في ضبط القضية .

المادة العشرون بعد المائة :

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات عالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاة، مستقبلاً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكاناً يدعوي متعلقة بمعاينتها يحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها، ويكون طلب المعاينة بصحيفه وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام هذا النظام .



الرقم
التاريخ : ١ / ١ / ٢٠٢٣
المرفقات :

بيان الخاتمة



المملكة العربية السعودية الشقيقة
هيئة المحلفات والشهادة الوزارية

الفصل الخامس

الشهادة

المادة العادية والعشرون بعد المائة :

على الشخص الذي يطلب أثبات المرافعة الإثباتات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو مشافهة الواقع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلت الواقع جائزة الإثبات بمقتضى المادة (الأولى بعد المائة) من هذا النظام قررت سماع شهادة الشهود وعيّنت جلسة لذلك وطلبت من الشخص إحضارهم فيها.

المادة العادية والعشرون بعد المائة :

إذا كان الشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فيتقل القاضي لسماعها، أو تكلف المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فستختلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته .

المادة العالية والعشرون بعد المائة :

تسمح شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، على أن تختلف الشخص المشهود عليه لا يمنع من سمعتها، وتسلى على الشهادة إذا حضر، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجده اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته.



بيان الخاتمة
المملكة العربية السعودية الشقيقة
هيئة المحلفات والشهادة الوزارية



المادة الرابعة والعشرون بعد المائة :

تؤدي الشهادة شهرياً، ولا يجوز الاستعانتة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي ويشرط أن تتواء ذلك طبيعة الدعوى. وللشخص الذي تؤدي الشهادة خدمة أن يبين للمحكمة ما يدخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة :

للقاضي - من تلقى، نفأ أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم، إلا إذا كان السؤال غير منتج.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة :

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لحضور شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إلزامه باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فتلزم المحكمة أن تفصل في الخصومة. فإذا كان له عذر في عدم حضار شهوده كغيرتهم أو جعله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة :

ثبتت شهادة الشاهد واجبته بما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه، وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل وينذكر التعديل عقب نص الشهادة، ويوقع الشاهد والقاضي على الشهادة والتعديل .



الرقم : ٢٠١٧ / ١ / ١
التاريخ : ٢٠١٧
المرفات :



المملكة العربية السعودية
وزير العدل

الفصل السادس

الخبرة

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة :

- ١- للمحكمة عند الاقتضاء، أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهامه الخبير وأجله لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك - عند الاقتضاء - السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبرer وتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع. وللمحكمة كذلك أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفهيأ في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في القبض.
- ٢- تحديد لوائح هذا النظام ضوابط أتعاب الخبراء ومصروفاتهم .
- ٣- للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها .
- ٤- تحديد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتحولى هذه الإداره بإعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية. ويشرط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي :
 - أ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
 - ب - أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.





٦- يشكل في المحاكم - بحسب الحاجة - قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة :

إذا لم يودع الخصم المبلغ المأمور بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة، جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصميه . وإذا لم يودع المبلغ أي من الخصميين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة ، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ .

المادة الثلاثون بعد المائة :

إذا اتفق الخصوم على خبير معين ، فللمحكمة أن تقر اتفاقهم ، ولا اختارت من تراه ، وعليها أن تبين سبب ذلك .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة :

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعى المحكمة الخبرير وتبين له مهمته وفقاً لمنطق قرار التكليف ثم تسلم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه . وللخبرير أن يطلع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة :

إذا لم يكن الخبرير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسليم صورة قرار تكليفه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها ، وفي هذه



بيانات المحكمة
العدد ١٢٥

الرقم
التاريخ : / /
الصفات :

بيان العدالة والآدلة



المجلس الأعلى للبيئة والبيجيت بمثابة المحكمة المختلطة

الحالة تعين المحكمة خيراً آخر بدلاً عنه، ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤدي مهمته بالصائرات التي تسبب في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة :

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفضل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض. ولا يقبل طلب رد الخبراء من الشخص الذي اختاره، إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة .


المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة :

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسليم قرار التكليف، وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة :

بعد الخبير محضرأ بمهنته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل وعلى بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين انتظموا الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم. ويشرع الخبير محضره بتقديم موقع منه يضممه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يشدد إليها في تحرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.





المادة السادسة والثلاثون بعد المائة :

على الخبير أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق . وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة تالية لحصول الإيداع، وذلك بكتاب مسجل .

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة :

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدد لها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة :

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به .

الفصل الرابع

الكتابة

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة :

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته و اختصاصه.

أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختم أو بصمت.



الرقم :
التاريخ : ٢٠١٥ / ٦ / ٣
الصفات :

بيان بالحق المعنون



المجلس الأعلى للبيئة والبيئة
بيان بالحق المعنون

المادة الأربعون بعد المادة :

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب العادلة في الورقة من استقطاع قيمتها في الإثبات .

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة، جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليندي ما يوضعحقيقة الأمر فيها.

المادة الحادية والأربعون بعد المادة:

لا يقبل الطعن في الأدلة الرسمية إلا بادعاء التزوير، ما لم يكن مذكوراً فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية والأربعون بعد المادة:

إذا انكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو انكر ذلك خلقه أو نائه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتراض المحكمة بمدعي صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم للمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهما في قرار المقارنة.

المادة الثالثة والأربعون بعد المادة :

تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إلى الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه.





المادة الرابعة والأربعون بعد المائة :

يجب أن يوقع القاضي والكاتب على الورقة - محل النزاع - بما يفيد الاطلاع، ويحرر محضر في الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوضع على القاضي والكاتب والخصوم.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة :

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعيته القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة و اختيار ما يصلح منها لذلك. فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصم جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة :

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق المقارنة قبل الشرع فيها، ويدرك ذلك في المحضر.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة :

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً ، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه - صدقت على مطابقتها لأصلها - تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمقابلتها الصورة للأصل. وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل، ما لم ينزع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.





المادة الثامنة والأربعون بعد المائة :

يجوز لمن بيده ورقة عادلة أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها، ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصار، ويكون ذلك بصحيفته وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. فإذا حضر المدعى عليه ثانٍ على المحكمة أن تثبت إثراه، وإن انكر قاتم المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالفة ذكرها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة :

يجوز للمحكمة - من تلقاه، نفسها أو بنا، على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء - أن تأمر بما يأتى:

- ١ - جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم ، ويبين للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها .
- ٢ - إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده ، وللمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها .

المادة الخمسون بعد المائة :

يجوز الادعاء بالتزوير - في أي حالة تكون عليها الدعوى - باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة تحديد فيه كل مواضع التزوير المدعى به وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها . ويجوز للمدعى عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه - في أي حال كان عليها - بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها . وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة .



الرقم : ١٢٤
التاريخ : ٢٠١٣
الرقم : ٦٧

بيان الخاتمة



المجلس الأعلى للبحوث
جامعة العلوم الإنسانية

المادة العادية والخمسون بعد المائة :

على مدعى التزوير أن يسلم إلى إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم للقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء، أن يكلفه خوراً بتلبيتها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها عند غير موجودة ، ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء في شأنها إن أمكن فيما بعد.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة :

إذا كان الادعاء، بالتزوير متوجاً في النزاع ، ولم تفْ وقائع الدعوى ومستداتها لاقتاع المحكمة بصحبة الورقة أو تزويرها ، ورأى أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج، أمرت بالتحقيق .

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة :

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية الازمة .

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة :

يجوز للمحكمة - ولو لم يُذَعْ أمامها بالتزوير - أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها، وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها . وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.



الرهنم
التاريخ : / / /
المرفقات

بيان الاتهام الجنائي



المملكة العربية السعودية
هيئة قضائية مختلطة وزار

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة :

يجوز لمن يخس الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم يتزويرها . ويكون ذلك بحقيقة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الفرعى القواعد والإجراءات السالف ذكرها .

الفصل الثامن

القرائن

المادة السادسة والخمسون بعد المائة :

يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندًا للحكم أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لدنه ليكون بهما مما انتبه بشبوب الحق لإصدار الحكم .

المادة السابعة والخمسون بعد المائة :

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتاجها القاضي ، وحيثند فقد القرينة قيمتها في الإثبات .

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة :

حيانة المنتقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المتأذعة في الملكية ، ويجوز للشخص إثبات العكس .



الرقم : ١٢٥
التاريخ : ٢٠١٣ / ٦ / ٢٠
المرفقات :

بيان الخروج العاجل



المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية
بيان الخروج العاجل

الباب العاشر الأحكام الفصل الأول إصدار الأحكام

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة :

متى تمت المرافعة في الدعوى، قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحديداً، مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

المادة ستون بعد المائة :

إذا تعددت القضية ف تكون المداولة في الأحكام سرية . وباستثناء ما ورد في المادة (الثانية والستين بعد المائة) من هذا النظام ، لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة .

المادة الحادية والستين بعد المائة :

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

المادة الثانية والستين بعد المائة :

إذا نظرت القضية عدد من القضاة، فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولاً في ضبط القضية، وعلى الأكثريّة أن توافق وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، فإن لم تتوافق الأقلية أو تشوبت الآراء إلى





أكثر من رأيين ، فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاها لترجع أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم ، فإن تعدد ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، أحد القضاة لهذا الشأن .

المادة الثالثة والستون بعد المائة :

بعد تغل باب المراقبة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في خبط المراقبة مسبوقاً بالأسباب التي تبلي عليها ، ثم يوضع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية .

المادة الرابعة والستون بعد المائة :

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تعقيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط .

المادة الخامسة والستون بعد المائة :

يجب على المحكمة - بعد النطق بالحكم - إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها ، كما يجب عليها إفهام الأولياء والآوصياء والنظر ويمثلني الإجهزة الحكومية ونحوهم - إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو باقل مما طلبوا - بأن الحكم واجب الاستئناف أو التصديق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف .





المادة السادسة والستون بعد المائة :

- ١ - تصدر المحكمة - خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم - سلكاً حاوياً لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفع الصحيح، وشهادة الشهود بالنظرها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتراكوا في الحكم، وأسماء الخصوم، ووكلاهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد خبطة الدعوى، وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونضه، وتاريخ النطق به، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه وبختمه القاضي أو القضاة الذين اشتراكوا في الحكم.
- ٢ - كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.
- ٣ - يكون تسلیم صورة حك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة والستون بعد المائة :

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها، فللخلف الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد ثلاثة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافقين والشهود فيعتمد، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافقين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدق المترافقون عليه فإن المرافعة تعاد من جديد.





المادة الثامنة والستون بعد المائة :

- ١ - يجب أن ينضم صك الحكم - الذي يكون التنفيذ بموجبه - بخاتم المحكمة بعد أن يندليل بالصيغة التنفيذية العالمية : (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتاحة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).
- ٢ - لا يسلم صك الحكم إلا إلى الشخص الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بشخصة من صك الحكم مجردًا من الصيغة التنفيذية.

المادة التاسعة والستون بعد المائة :

يجب أن يكون الحكم مشتملاً بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية :

- أ - الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة .
- ب - إذا كان الحكم صادرًا بتقرير نفقة، أو أجراه رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محارمها، أو تفريق بين ذويين .
- ج - إذا كان الحكم صادرًا باداء أجرا خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن.

المادة السبعون بعد المائة :

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقتضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.



الرقم : ٢٠٠٣
التاريخ : ١٢ / ٢ / ٢٠٠٣
الصفحة : ٦٥



المملكة العربية السعودية
هيئة المحكمة الجنائية الانتقالية

الفصل الثاني

تصحيح الأحكام وتفسيرها

المادة العاشرة والسبعين بعد المائة :

تتولى المحكمة - بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقى
نفسها - تصحيح ما قد يقع في حكم الحكم من خطأ، مادية بحثية كتابية أو حسابية.
ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة
التي أصدرته، بعد تدوين القراء في ضبط القضية.

المادة الثانية والسبعين بعد المائة :

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على
الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال
بطرق الاعتراض الجائزة.

المادة الثالثة والسبعين بعد المائة :

إذا وقع في متنطوق الحكم غموض أو لبس، جاز للخصوم أن يطلبوا من
المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع
الدعوى.

المادة الرابعة والسبعين بعد المائة :

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختمها
قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم. وبعد التفسير متعمداً للحكم الأصلي،
ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.





المادة الخامسة والسبعون بعد المائة :

إذا أطلقت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب ، والحكم فيه.

باب الحادي عشر

طرق الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة السادسة والسبعون بعد المائة :

طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف ، والنقض ، والتماس إعادة النظر.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة :

لا يجوز أن يعرض على الحكم إلا المحکوم عليه ، أو من لم يقض له بكل طلباته ، ما لم ينص النظام على غير ذلك.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة :

١ - لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو ببعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع ، ويحظر الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجيري والاحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع .



الرقم : ١٢٠
التاريخ : ٢٠١٣
الرفقة :



المجلس الأعلى للقضاء
بجامعة العلوم الشرعية
جامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز

٢- لا يترتب على الاستئناف على الأحكام الوقتية والمستجدة والاحكام القابلة للتنفيذ الجيري وقف تنفيذها.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة :

١- يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسلیم صورة حکم الحکم إلى المحکوم عليه وآخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسليم صورة حکم الحکم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقیقاً أمام المحکمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحکوم عليه أو وكيله.

٢- إذا كان المحکوم عليه سجينًا أو موقوفاً فعلى الجهة المسؤولة عن إحضاره للمحکمة لتسليم صورة حکم الحکم خلال المدة المحددة لتسليمها وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض .

المادة الشهانون بعد المائة :

يقض سريان مدة الاعتراض بممات المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عند وفاته حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض.





المادة العادية والثمانون بعد المائة :

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على المحكمة التي تنظر الاعراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة :

يتربّ على تقضيّ الحكم إلّا، جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المتقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة :

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، يبقى نافذاً في أجزاءه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير محكمة.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة :

تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة :

- ١ - جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعاوى البسيطة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.
- ٢ - يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.



الرقم :
التاريخ : / / / /
الصفات :



٢- للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب - خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض - الاكتفاء، بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف. وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك.

٤- إذا كان المحكوم عليه ظاهر وقف، أو وصياً، أو وليناً، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، أو كان المحكوم عليه غالباً وتعد تبليغه بالحكم؛ فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، فيما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي :

أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال الفاسدين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة متقدماً لحكم نهائي سابق .

ب- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته، ما لم يكن للمودع، أو من يمثله، معارضة في ذلك.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة :

لا تتقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلك، تقسياً بعد قبولها.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة :

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثة شهور يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام. فإذا لم يقدم المعترض



بيان العدالة

الرقم :
التاريخ : / / عام
الرقمات :



المملكة العربية السعودية
هيئة كلية الادارة مجلس الوزراء

اعتراض خلال هاتين المدتین سقط حق في طلب الاستئناف أو التدقيق، وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعتضد عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة :

١- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، متعلقة على بيان الحكم المعتضد عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي تبُيَّنَ عليها الاعتراض، وطلبات المعتضد، وتوقيعه، وتاريخه بإيداع مذكرة الاعتراض.

٢- تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة :

بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعتضد عليه على مذكرة الاعتراض، يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي تبُيَّنَ عليها الاعتراض من غير مراجعة، ما لم يظهر مقتضى لها. وعليها أن تؤكد حكمها أو تعده حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف. أما إن عدَّته فتبليغ الحكم المعديل للخصوم، وترى عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة .





المادة التسعون بعد المائة :

١ - تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التصديق إذا رأت النظر فيه مراجعة، فإن لم يحضر المستئنف أو من طلب التصديق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضي ستون يوماً ولم يطلب السير في الدخوى، أو لم يحضر بعد السير فيها؛ فتحكم المحكمة من تلقأ، نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التصديق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

٢ - تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التصديق، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفع أو بنيات جديدة لتأييد أسباب اعترافهم المقدم في المذكرة. وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التصديق - إذا رأت النظر فيه مراجعة - بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نقض

المادة الحادية والثمانين بعد المائة :

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مراجعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيديمه، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملاحظات لا تنتهي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.



المرقم
التاريخ : ١ / ١ / ٢٠٢٣
المرفات



المجلس الأعلى للقضاء
بموجب المرسوم رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣

المادة الثانية والسبعين بعد المائة :

إذا حكمت محكمة الاستئناف بالغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ؛ للنظر في موضوعها .

الفصل الثالث

النقض

المادة الثالثة والسبعين بعد المائة :

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي :

- ١ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولی الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
- ٢ - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً.
- ٣ - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
- ٤ - الخطأ في تكييف الواقع ، أو وصفها وصفاً غير سليم .

المادة الرابعة والسبعين بعد المائة :

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة حتى تكون خمسة عشر يوماً، فإذا لم يوجد المعتضر اعترافه خلال هاتين العدتين سقط حقه في طلب النقض .



المرسوم
التاريخ: ١٢ / ٢ / ٢٠١٥
الرقم: ٣٧

بيان العدالة والنزاهة



المذكورة العريضة بالشروع فيها في شأن المحكمة العليا مجلس

المادة الخامسة والستون بعد المائة :

- ١- يحصل الاعتراض بطلب القض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته، ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة باسمه، الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمها، وتاريخها، والأسباب التي يُبَشِّرُ فيها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.
- ٢- تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض .

المادة السادسة والستون بعد المائة :

لا يترقب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينتص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدى تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجيه تقديم ضمان، أو كفيل غارم مالي، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه.

المادة السابعة والستون بعد المائة :

تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والستين بعد المائة) من هذا النظام، وما إذا كان صادراً من له حق طلب القض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم





قبوله شكلاً . فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل ، فتصدر قراراً متناءً بذلك .

المادة الثامنة والستون بعد المائة :

إذا قبّلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً ، فتفضل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق ، دون أن تتناول وقائع القضية . فإن لم تقتضي بالأسباب التي ثبّتت عليها الاعتراض أيدت الحكم ، ولا نقضت الحكم كله أو بعضه - بحسب الحال - مع ذكر المستند ، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها . فإن كان التقضّي للمرة الثانية - وكان الموضوع بحالته صالحًا للحكم - وجب عليها أن تحكم في الموضوع ، ويكون حكمها نهائية .

المادة التاسعة والستون بعد المائة :

لا يجوز التمكّن أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض ، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام ؛ فتاختد به المحكمة من تلقّاه نفسها .

الفصل الرابع

التماس إعادة النظر

المادة العاشران :

١ - يحق لأيٍ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان الحكم قد ثبّت على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو ثبّت على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور .





بـ- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تغير عليه إبرازها قبل الحكم.

جـ - إذا وقع من الشخص عذر من شأن التأثير في الحكم.

دـ - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلب الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوا.

هـ - إذا كان منطق الحكم ينافي بعضه بعضاً.

وـ - إذا كان الحكم غيابياً.

زـ - إذا صدر الحكم على من لم يكن مثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

٢- يتحقق لمن بعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

المادة الأولى بعد المائتين :

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاة، بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (بـ) من المادة (المائتين) من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (دـ، هـ، وـ، زـ) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (٢) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم.

المادة الثانية بعد المائتين :

١- يرفع الملتمس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس بإعادة النظر فيه ورقمه





وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحفية في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك. وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس بإعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس. وعلى المحكمة - بحسب الأحوال - أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو عدم قبوله ، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فللالمتس ا العراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا.

٤- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكمان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدى تداركه. وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم خمان أو كفيل غرام مليء، أو تامر بما شراه كفيلة بحفظ حق المعترض عليه.

المادة الثالثة بعد المائتين :

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناء على التماس بإعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب تقضيها بحسب الأحوال.



الوقت :
التاريخ : ٢٠١٣ / ١ / ٢
المرفات :



المجلس الأعلى للقضاء
جهاز المحكمة العليا

المادة الرابعة بعد المائتين :

- ١- القرار الذي يصدر برفض الالتماس ، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله ، لا يجوز الاعتراض على أيٍ منهما بالالتماس إعادة النظر .
- ٢- لأيٍ من الخصوم الالتماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها ، مما هو متخصص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام .

باب الثاني عشر

القضاء المستعجل

المادة الخامسة بعد المائتين :

تحكم المحكمة المتخصصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت وال المتعلقة بالمنازعة نفسها ، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى ، سواء رفع طلب الحكم بالإجرا ، المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية .

المادة السادسة بعد المائتين :

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي :

- أ - دعوى المعاينة لإثبات الحالة .
- ب - دعوى المنع من السفر .
- ج - دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها .
- د - دعوى وقف الأعمال الجديدة .
- هـ - دعوى طلب الحراسة .



جهاز المحكمة العليا



و - الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز - الدعوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

المادة السابعة بعد المائتين :

يكون موعد الحضور في الدعوى المستعجلة أربعين وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى تقصيص هذا الموعد بأمر من المحكمة .

المادة الثامنة بعد المائتين :

لكل مدعى يحق على آخر أثناء نظر الدعوى، أو قبل تقديمها مباشرة، أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصم من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعى للخطر أو يؤخر أدائه، ويشترط تقديم المدعى تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعى غير محظوظ في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

المادة التاسعة بعد المائتين :

١ - لكل صاحب حق ظاهر أن يتقاضم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحياته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحياة إذا اقتضى بسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينماز في أصل الحق أن يتقاضم إلى القضاء وتقاضي حكم هذا النظام.





٢- لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحياة بيدها وبين المطالبة بالحق ولا سقط ادعاؤه بالحياة. ولا يجوز أن يدفع المدعي عليه دعوى الحياة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحياة وتتعين الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحياة لخصمه.

المادة العاشرة بعد المائتين :

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بسouغاته، ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ، ولمن ينزع فيه أن يتقدم إلى القضاء، وفق أحكام هذا النظام.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين :

ترفع دعوى طلب الحراسة إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنشول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت ، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنشول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى منه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه ، ويتكفل الحراس بحفظ المال وريادته ، ويرده مع غلته المقبوسة إلى من يثبت له الحق فيه.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين :

يكون تعيين الحراس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يستقروا توقيع القاضي تعينه، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحراس من التزام، وما له من حقوق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك : فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام .



الرخصة :
التاريخ : ١٢ / ٣ / ٢٠٢٣
المرفقات :

بيان الأحكام العامة



المملكة العربية السعودية
هيئة الخدمة المدنية

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين :

يلتزم الحراس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبيانه ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبدل في ذلك عنابة الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يجعل محله في أداء مهمته - كلها أو بعضها - أحد ذوي الشأن دون رضا الآخرين.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين :

لا يجوز للحراس - غي غير أعمال الإدارة - أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعاً، أو بإذن من القاضي .

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين :

للحراس أن يحتفظي الأجر المحدد له في الحكم، ما لم يكن قد تنازل عنه.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين :

يلتزم الحراس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاتضاع، ويلتزم بأن يقدم - في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثـر - إلى ذوي الشأن حساباً بما تسلمـه و بما اتفـقـه معززاً بما يثبتـ ذلك من مستندات، وإذا كان الحراس معيناً من المحكمة وجب عليه فرقـ ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في إدارتها.



المملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد الله بن عبد العزى

بيان الخدمة المدنية



العنوان
التاريخ / /
الرقم

المادة السابعة عشرة بعد المائتين :

تنهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي، وعلى الحارس حيئه أن ينذر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوي الشأن أو من يعيده القاضي .

باب الثالث عشر

الإتهامات

النصل الأول

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين :

- ١ - تسرى أحكام تحيي القضاة على الاستحکام، وتسرى كذلك على الإتهامات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.
- ٢ - تسرى أحكام شطب الدعوى ووقفها وانتظارها وتركها على الإتهامات إذا كانت فيها خصومة.
- ٣ - تسرى أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإتهامات.
- ٤ - تحدد لواضع هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم ، بما في ذلك قسمة التركة واجراءات تعين المصلني والتلبيغ والإحضار والإعلان واحتلاء العقار.





الفصل الثاني

الأوقاف والقاصرون

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين :

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكيد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

المادة العشرون بعد المائتين :

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة، مشتملاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين :

الأوقاف التي ليس لها سكوك استحکام مسجلة، يجري إثبات وقيمتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحکام.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين :

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوكة لغير سعودي إلا بالشروط الآتية :

أ - أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

ب - أن يكون الوقف على جهة بر لا شقطع.

ج - أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د - أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.



المملكة العربية السعودية
هيئة المحلفات بجنيف



الرقم : ١٢٣٤
التاريخ : ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٣
الرفقات :

٦- أن ينص في صك استحکام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و - أن يكون الوقف خاصاً لنظام الأوقاف في المملكة.
المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين :

١- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لنازقه أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تحرز بيع أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيع أو استبداله أو نقله أو رente أو الاقراض له أو تعيره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تاجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة به - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل - فليس لنازقه أن يجري أياً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائaines :

إذا كان الولي غير الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رente أو دمجه أو الاقراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصادر في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها





أو زيادة رأس مالها ؛ فليس للولي أو الوصي أن يجري أياً من تلك التصرفات إلا بعد استشارة المحكمة المختصة .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين :

١- جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والظار، واجبة التصديق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقراظ وتوسيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك .

٢- يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نهائياً .

٣- إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تحكم فيها بعد سماع الإشهاد، وطلب الإذن بالتصرف .


المادة السادسة والعشرون بعد المائتين :

١- إذا نزعت للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة ثانية لآني منهم، فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البديل عقاراً فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة .

٢- تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصادر في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها .



الرقم :
التاريخ : / /
الموقعات :



المملكة العربية السعودية
جامعة المحاكم

الفصل الثالث

الاستحکام

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين :

الاستحکام هو طلب صك بياتات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداء .
ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت .

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين :

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقارات ، لكل من يدعي تملك عقار - سواء أكان ذلك أرضاً أم بناء - حتى طلب صك استحکام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار .

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين :

يطلب صك الاستحکام باستدعاه ، يبين فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأخلاصه ومساحته - بموجب تقرير مأمور معتمد - وارثات وثيقة التملك إن وجدت .

المادة الثلاثون بعد المائتين :

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة موقع العقار وحدوده وأخلاصه ومساحته ، وأن يقف عليه القاضي - أو من بيته - مع مهندس إن لزم الأمر ، ويحضر معهضر بذلك ، ويشتب في خطط الاستحکام .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائين :

قبل البدء في تدوين الإنتهاء ، يطلب الاستحکام والشرع في إجراءات الإثبات لذلك ، على المحكمة أن تكتب إلى كل من : وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ووزارة



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : ١٢ / ٣ / ١٤٢٧
المرفقات :

الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية، وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العقاري المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك إلى وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو شروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس مجلس الوزراء بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإيهام. وعلى المحكمة كذلك أن تطلب الشر عن طلب الاستحکام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة؛ فعليها أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين :

يجب على المحكمة - علاوة على ما ذكر في المادة (الحادية والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظم - إذا طلب منها عمل استحکام لأرضٍ فضاء، لم يبيت إحياءها، أن تكتب بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائaines :

- إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة، أو النشر حسب ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد المائaines) من هذا النظم دون معارضة، فيجب إكمال إجراء الاستحکام إذا لم يكن ثمّ مانع شرعي أو نظامي.



٢- تثبت في ضبط الاستحکام مضامين إجابات الجهات التي كتب إليها وأرقامها وتاريخها واسم الصحيفة التي نشر فيها طلب الاستحکام ورقمها وتاريخها ورقم صفحة النشر.

٣- بعد استكمال إجراءات الإثبات ينظم صك الاستحکام، على أن يشتمل على البيانات الازمة المدونة في ضبط الاستحکام، ثم يوضع عليه ويختم القاضي الذي أثبت الاستحکام، ويسجل في السجل الخاص بذلك.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

١- إذا جرت الخصومة على عقار ليس له صك استحکام مسجل، فعلى المحكمة - إذا كان العقار داخل اختصاصها المكاني - أن تجري معاملة الاستحکام أثنا، نظرها القضية، وفقاً للإجراءات المتوصص عليها في هذا النظام، إلا إذا اتضحت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحکام وينص في صك الحكم على أن الحكم لا يستند إليه بمثل ما يستند إلى صكوك الاستحکام، ويحفظ صك الحكم بعد اكتسابه القطعية في ملف الدعوى، وتسلم إلى المحكوم له صورة منه موثقة من القاضي ورئيس المحكمة.

٢- إذا كان العقار الذي جرت عليه الخصومة خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، فعليها الفصل فيها دون اتخاذ إجراءات الاستحکام، واحالة القضية مرافقاً لها صك الحكم إلى المحكمة التي يقع العقار داخل اختصاصها المكاني ، لتتولى إجراءات الاستحکام.





المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين :

لا يجوز إخراج حكماً استحکام لاراضي مني وباقى المشاعر وأبنتها، وإن حصلت مرافعة في شيء من ذلك - سواء في أصل العقار أو منعه - وأبرأ أحد الطرفين مستندًا، فعلى المحكمة رفع حورة ضد المرافعة مع المستند المبرر إلى المحكمة العليا، من غير إصدار حكم بما انتهت به المرافعة.

الفصل الرابع

إثبات الوفاة وحصر الوراثة

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين :

على طالب إثبات الوفاة وحصر الوراثة، أن يقدم إنها، بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إتهاؤه مشتملاً على اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية، وبالنسبة إلى حصر الوراثة فيشتمل على إثبات أسماء الوراثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المؤرث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد تفاصيل نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ٢٠٢١/٥/٦هـ.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائaines :

للمحكمة عند الاقتضاء، أن تطلب من مقدم الإنها، نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الوراثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، وللمحكمة كذلك أن تطلب من المحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به



الرقم : ١٢٣
التاريخ : ٢٠٢٣ / ٦ / ٢٠
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مملكة المملكة العربية السعودية

طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة حسن يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين :

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية، فعليه أن يتحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار حكماً بالوفاة إن ثبتت وحصر في الورثتين مع بيان أسمائهما وصفاتهم، وتاريخ ولادتهما طبقاً للأصول الشرعية.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائين :

يكوون حكماً إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة، ما لم يصدر حكم بما يخالفه.

باب الرابع عشر
أحكام ختامية

المادة الأربعون بعد المائين :

١ - تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشترك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح.

- تباشر كل إدارة مختصة - المنشآة أو التي ستنشأ مستقبلاً - في المحاكم المهمات الإدارية اللازمة وفقاً لاحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.



المرضى : / / ١٤٢١
التاريخ : / / ١٤٢١
الرقمات :

بيان الخاتمة



المملكة العربية السعودية
هيئة الخدمة المدنية مجلس الوزراء

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين :

يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) وتاريخ ٢٠١٤/٥/٦هـ، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين :

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

